

5.3.3 تقادم لمدة خمسة عشرة سنة بالنسبة للمبالغ المحجوزة لدى الغير

الالتزام	الأداء
	- بيان مفصل بالمبالغ المحجوزة لدى الغير المتقادمة.

6.3.3 التعرض على ضرائب الدولة والرسوم المماثلة

الالتزام	الأداء
	- إشعار للغير الحائز.

7.3.3 أمر بالمداخيل

الالتزام	الأداء
	- وصل المداخيل.

«المادة 9. - يلتحق التلاميذ وفق شروط
«وكيفيات تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
«تخصص الإمكانات المتوفرة.
«تحدد سنويا لائحة المؤسسات المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة
«الثانية من هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»
«المادة 14. - ينتقل تلاميذ المستمرة.
«وينتقل تلاميذ العتيق.
«علاوة على نتائج المراقبة المستمرة ونتائج الامتحان الموحد،
«لا يسمح لتلاميذ الطور الابتدائي العتيق بالانتقال من مستوى إلى
«مستوى أعلى إلا بعد تأكد، لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى
«كل مدرسة للتعليم الابتدائي العتيق، من تمكن التلميذ من حفظ
«العدد المطلوب من أحزاب القرآن الكريم، المحددة في الجدول
«رقم 12 المرفق بهذا القرار، في نهاية السنة الدراسية.
«وفي حال عدم استيفائه للعدد المطلوب في الحفظ، يخضع بداية
«من السنة الموالية، لاختبار في مادة القرآن الكريم، تعتمد نتائجه
«لانتقال التلميذ إلى المستوى الأعلى أو تكراره للسنة الدراسية.»
«المادة 25. - يعتبر مترشحين الامتحان.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 886.24 صادر في
22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بتغيير وتتميم القرار
رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010)
في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10
الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات
والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 8 و9 و14 و25 و37
و49 و66 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10
الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8. - يمكن أن يقبل بأحد مستويات طور التعليم الابتدائي
«العتيق التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم ما بين 9 سنوات و20 سنة
«في فاتح سبتمبر من سنة التسجيل، الحافظون للعدد المحدد من
«أحزاب القرآن الكريم، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها
«في المادة 9 بعده.»

«تحدد كفايات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم
المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2022.10، بالمادة 72 المكررة مرتين :

«المادة 72 المكررة مرتين. - يعتبر راسبا المترشح الرسمي الذي
لم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المواد 25 و37 و49 و66
أعلاه، وينكب خلال ما تبقى من السنة الدراسية على استكمال
«حفظ القرآن الكريم.»

المادة الثالثة

تنسخ الجداول الحاملة للأرقام 1 و5 و6 المرفقة بالقرار المشار
إليه أعلاه رقم 2022.10، وتعوض بالجداول الحاملة لنفس الأرقام
المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة
الدراسية 2024-2025، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 14 على المستوى
الرابع من التعليم الابتدائي العتيق ابتداء من السنة الدراسية
2025-2026، وعلى المستوى الخامس ابتداء من السنة الدراسية
2026-2027، وعلى المستوى السادس ابتداء من السنة الدراسية
2027-2028 ؛

- استثناء من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 25، يتضمن ملف
الترشيح، برسم السنتين الدراسيتين 2024-2025 و2025-2026،
شهادة تثبت أن المترشح حافظ لأربعين حزبا من القرآن الكريم.
وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين
والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن
«الكريم حفظا كاملا، تسلم بعد إجراء اختبارات، برسم سنة الترشح،
«من لدن لجنة تحدث على صعيد مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية،
«يعينها مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«تحدد كفايات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم
المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»
«المادة 37. - تسلم، امتحاناتها.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين
والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن
«الكريم حفظا كاملا، تسلم، بعد إجراء اختبارات، برسم سنة
«الترشح، من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

«تحدد كفايات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم
المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»
«المادة 49. - يتعين الثانوي العتيق.

«كما يتعين امتحاناتها.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين
والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن
«الكريم حفظا كاملا، تسلم بعد إجراء اختبارات، برسم سنة الترشح،
«من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

«تحدد كفايات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم
المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»
«المادة 66. - تسلم التعليم العتيق.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين
والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن
«الكريم حفظا كاملا، تسلم بعد إجراء اختبارات، برسم سنة الترشح،
«من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

*

* *